

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة الأساسية لصندوق

الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء صندوق الخدمات الطبية
برئاسة مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة الأساسية
لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق؛

وبناءً على ما عرضه أمين عام مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء المرفقة.

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال المدبولي

اللائحة الأساسية
لصندوق الخدمات الطبية
للعاملين برئاسة مجلس الوزراء وأسرهم
اعتباراً من ٢٠١ / /

اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية

برئاسة مجلس الوزراء

الباب الأول

إدارة الصندوق

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مسادة (١)

يخضع صندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨ ، لإشراف (السلطة المختصة) برئاسة مجلس الوزراء - ويعمل الصندوق على كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة مجلس الوزراء وأسرهم .

ويقوم بالعمل بالصندوق العاملون بأمانة الشئون الطبية برئاسة مجلس الوزراء ، ويجوز أن يندب للعمل به عاملون من الإدارات الأخرى برئاسة مجلس الوزراء أو من خارجها ويخضع العاملون بالصندوق لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

(الفصل الثاني)

تشكيل مجلس الإدارة

مسادة (٢)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة مساعد الأمين العام للشئون الطبية

وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية .
- ٢ - رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية .
- ٣ - رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية .
- ٤ - رئيس الإدارة المركزية للخدمات الطبية .
- ٥ - المستشار القانوني للأمانة العامة بمجلس الوزراء .
- ٦ - أحد الأطباء العاملون بأمانة الشئون الطبية .
- ٧ - أمين الصندوق .

٨ - اثنان من العاملين برئاسة مجلس الوزراء عن المنتفعين بخدمات الصندوق ويصدر باختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (٧ ، ٨) لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى قراراً من السلطة المختصة على أن يكون التجديد للسادة المنتفعين عن الأعضاء بحد أقصى أربع سنوات (دورتين فقط).

مسادة (٣)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز للسلطة المختصة أو رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يجوز عرض الموضوعات العاجلة على الأعضاء لإقرارها بالتمرير مع مراعاة أن تكون الموافقة بالإجماع في هذه الحالة .

مسادة (٤)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجع الرأي الذي في جانبه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور جلسته من يرى دعوته من ذوى الخبرة للاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

(الفصل الثالث)

اختصاصات مجلس الإدارة

مسادة (٥)

يتولى مجلس الإدارة العمل على تحقيق أهداف الصندوق ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - تخطيط الخدمات الطبية بالصندوق ووضع الأسس الازمة للإشراف على تنفيذ الخطة الموضوعة سنوياً .
- ٢ - دراسة وإقرار نظام العمل بالصندوق الذي يضعه أمين الصندوق .
- ٣ - متابعة سير العمل المالي والإداري بالصندوق .
- ٤ - اعتماد الموازنة السنوية (التقديرية) للصندوق ، وإقرار الحساب الختامي والميزانية عن السنة المالية المنتهية .
- ٥ - وضع الشروط العامة التي يتم التعاقد في نطاقها مع الإخصائيين والاستشاريين والمستشفيات .

- ٦ - ترشيح العاملين الفنيين والماليين والإداريين الذين يجري تدبيهم أو التعاقد معهم - لسير العمل في الصندوق - وتحديد أجورهم - وتقرير المكافآت المقابلة للجهود المميزة للمشاركين في إنجاز أعمال الصندوق .
- ٧ - تقرير المصروفات العمومية المتعلقة بنشاط الصندوق .
- ٨ - النظر في تقرير قبول علاج العاملين وأسرهم بجهات ملحقة برئاسة مجلس الوزراء أو بأية وزارة من الوزارات أو الجهات التابعة لها بشرط عدم الإضرار بمصالح الأعضاء القدامى وبعد سداد هذه الجهات أو الوزارات التكاليف التي يتم الاتفاق عليها سنويًا .
- ٩ - تقرير تحصيل العضو النفقات الفعلية للعلاج التي تحملها الصندوق وحرمانه من الخدمات والتسهيلات والمتزايا المقررة في هذه اللائحة إذا ثبت أنه أساء استغلال الخدمات التي يقدمها الصندوق وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية .
- ١٠ - إثابة العاملين بصندوق الخدمات الطبية ومعاونיהם شهرياً بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة الصندوق واعتماده من المجلس .
- ١١ - اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة في ضوء المركز المالي للصندوق وبموافقة السلطة المختصة .

وتدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص بعد لهذا الغرض ويوضع من الرئيس والأعضاء وأمين سر المجلس .

ماده (٦)

تعرض قرارات مجلس الإدارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدورها على السلطة المختصة لاعتمادها .

ماده (٧)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

- (أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي علاقته مع الغير وتوقيع العقود التي يبرمها الصندوق مع الأطباء والمستشفيات وغيرها من الجهات التي يوافق مجلس الإدارة على التعاقد معها .
- (ب) اعتماد التقرير السنوي عن الخدمات المختلفة لصندوق الخدمات الطبية وذلك بعد عرضه على مجلس الإدارة والمقدم من كل من :

- ١ - السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للخدمات الطبية .
- ٢ - السيد أمين الصندوق .
- ٣ - السيد أمين سر الصندوق .

- (ج) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (د) اعتماد صرف المبالغ من السلفة المستديمة .
- (ه) التوقيع توكيلًا أولًا على الشيكات الصادرة من الصندوق وعلى حساباته لدى البنوك والمستشفيات والأفراد وذلك طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- (و) الموافقة على كافة الإجراءات الالزمة لتوفير احتياجات الصندوق واعتماد صرف المستحقات في حدود مبلغ (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) وموافقة مجلس الإدارة فيما زاد عن ذلك .
- مسادة (٨)**
- في حالة غياب رئيس مجلس إدارة الصندوق يرأس المجلس أقدم الأعضاء - ويجوز للرئيس تفويض أحد أعضاء المجلس في مباشرة جميع اختصاصاته أثناء غيابه بما في ذلك التوقيع على الشيكات توكيلًا أول .
- مسادة (٩)**
- يختص أمين سر مجلس الإدارة بما يأتي :
- ١ - إعداد جدول أعمال المجلس والبيانات الالزمة عن الموضوعات المعروضة عليه وإرسال الدعوة لاجتماعات المجلس وتدوين مناقشاته وقراراته في السجلات .
 - ٢ - إعداد سجل بأسماء الأعضاء المشتركين في الصندوق ومتابعة عضويتهم .
 - ٣ - اتخاذ إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٤ - تلقي المكابلات الواردة للصندوق وعرضها على رئيس مجلس الإدارة للبت فيها وتولي إعداد الرد عليها .
 - ٥ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية بالصندوق وحفظ الأوراق والسجلات الخاصة بمجلس الإدارة والأعضاء المشتركين في الصندوق وتطوير الأداء به .

- ٦ - تلقي الشكاوى والمقترحات الخاصة بأعضاء الصندوق والتنسيق مع الجهات العلاجية المتعاقد معها للعمل على حل المشكلات التي تواجه الأعضاء .
- ٧ - القيام بأعمال أمين الصندوق في حالة غيابه .

مادة (١٠)

يختص أمين الصندوق بما يأتى :

- ١ - يكون مسؤولاً عن الشئون المالية بالصندوق طبقاً للنظام الذي يقرره مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على إيرادات الصندوق واستلامها وإيداعها بحساب الصندوق بالبنك أولاً بأول ومراقبة قيد جميع الإيرادات والمصروفات في الدفاتر التي يحددها مجلس الإدارة بما يحكم انتظام الحسابات إيراداً ومصروفاً طبقاً للقواعد والتعليمات المالية المطبقة في الجهاز الإداري للدولة .
- ٣ - إعداد الحساب الختامي والموازنة التقديرية سنوياً وتقديمها لمجلس الإدارة تمهيداً للعرض .
- ٤ - يلتزم أمين الصندوق بإمساك حسابات منتظمة ويكون مسؤولاً عن صرف المبالغ التي يتقرر صرفها قانوناً والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للصرف والدالة على صحته طبقاً للوائح المالية والتوجيع على الشيكات توقيعاً ثانياً كما يكون مسؤولاً عن القيد بالسجلات المالية ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها ومراقبة الحفظ .
- ٥ - بحث وإعداد الرد على ملاحظات الجهات الإدارية والرقابية فيما يتعلق بالنواحي المالية .
- ٦ - القيام بأعمال أمين السر في حالة غيابه .

الباب الثاني

النظام المالي للصندوق

(الفصل الأول)

موارد الصندوق

مسادة (١١)

ت تكون موارد الصندوق من :

(أ) الاعتمادات التي تدرج في الموازنة العامة للدولة والمحصصة لأغراض الصندوق .

(ب) حصيلة اشتراكات الأعضاء الشهرية وتكون بواقع عشرين جنيهاً عن العضو الأصلي وتضاعف عن كل عضو يضاف من أعضاء الأسرة بالإضافة إلى تحمل قيمة الاشتراك الشهري عن الإقامة بالمستشفيات حتى الدرجة الأولى العادبة

وذلك على النحو الآتي :

شاغلوا الدرجة العالية والممتازة ٧٥ جنيهاً .

شاغلوا درجة مدير عام ٥ جنيهاً .

شاغلوا الدرجة الأولى والثانية ٢٥ جنيهاً .

اشتراك الزوجة الثانية - ١٠٠ جنيه شهرياً وتضاعف عن كل زوجة جديدة .

اشتراك الابن الرابع - ٥ جنيه شهرياً ويضاف عن كل طفل جديد .

ويجوز لمجلس الإدارة رفع قيمة هذه الاشتراكات أو تخفيضها وذلك في ضوء المركز المالي للصندوق .

وفي جميع الأحوال يخفض الاشتراك إلى النصف لمحال إلى المعاش ولأسرة المتوفى .

(ج) إيرادات استثمار أمواله .

(د) ما يقرر مجلس الإدارة قبوله من الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات الأخرى التي تخصص لتحقيق أغراض الصندوق وفقاً للقواعد والقرارات المنظمة .

(مادة ١٢)

تودع أموال الصندوق وما يملكه من أوراق مالية في بنك تجاري يحدده مجلس الإدارة بعد الحصول على الموافقات الازمة قانوناً ، ويجوز بقرار من رئيس المجلس صرف مبالغ لا تزيد على عشرين ألف جنيه للإنفاق منها على الحالات العاجلة وتكون عهدة أحد العاملين بالصندوق وتحت الإشراف المباشر لأمين الصندوق، وصرف منها في الحدود السابقة باعتماد رئيس المجلس على أن يعرض ما يتم صرفه على مجلس الإدارة للاعتماد .

(الفصل الثاني)

السنة المالية للصندوق ومراقبة حساباته

(مادة ١٣)

تكون للصندوق ميزانية خاصة ، يضع رئيس مجلس الإدارة مشروعها سنوياً ويعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها وتعتمد من السلطة المختصة وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

ويكون للصندوق مراقب حسابات يتم تعيينه بقرار من السلطة المختصة وذلك لمدة سنة قابلة للتتجديد لمد أخرى، وعلى مراقب الحسابات أن يعرض على مجلس الإدارة الحساب الختامي والميزانية العمومية في نهاية كل عام مشفوعين بتقرير عن أعمال الصندوق خلال تلك السنة وذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية .

ويرفع رئيس مجلس الإدارة الحساب الختامي بعد إقراره من المجلس إلى السلطة المختصة لاعتماده ويخطر به الجهاز المركزي للمحاسبات وتبلغ وزارة المالية للموافقة على صرف الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الملحة المنتفعه بخدمات الصندوق وطبقاً للموازنة العامة للدولة .

(الباب الثالث)

العضوية

مسادة (١٤)

تقبل العضوية بناءً على طلب يقدم من العامل الذي يجوز له الانتفاع بخدمات الصندوق على النموذج الذي يعتمد مجلس الإدارة، ويقر فيه العامل بالتزامه بأحكام هذه اللائحة ويتم تحديث بيانات الأعضاء سنويًا وفي حالة عدم إبلاغ العضو الصندوق عن أي تغييرات في الحالة الاجتماعية يتم إيقاف عضويته لمدة ثلاثة أشهر مع تحمل العضو المخالف كافة الالتزامات المالية المرتبطة على أداء الخدمة التي تمت بالمخالفة لأحكام اللائحة .

مسادة (١٥)

تنتهي العضوية بالصندوق بناءً على طلب العضو أو بانتهاء خدمته مع مراعاة ما ورد بال المادة (١٧) من هذه اللائحة أو نقله خارج مجلس الوزراء وبعد سداد كافة المديونيات .

مسادة (١٦)

لا تقبل العضوية بالصندوق في الحالات الآتية :

العاملون المنتدبون من الخارج للعمل بالأمانة العامة لمجلس الوزراء طول الوقت أو بعض الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية - المارين - المخصصين - المستعان بهم - الخبراء - المستشارين .

مسادة (١٧)

يستمر العاملون الذين انتهت خدمتهم ببلوغهم السن القانونية للمعاش - وأسرهم في حالة الوفاة - بالتمتع بخدمات الصندوق إذا أبدوا الرغبة في ذلك - وبشرط سداد الاشتراكات المقررة والالتزام بأحكام هذه اللائحة - وذلك للعاملين بالأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء دون غيرهم، وصدور قرار من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإنهاء خدمتهم (على ألا تزيد مديونيتهم المرحلية على عشرين ألف جنيه) .

مسادة (١٨)

ينتهي تمنع أسرة العضو بخدمات الصندوق في الأحوال الآتية :

(أ) الأبناء : الزواج أو بلوغ سن ٢٦ سنة ما لم يلتحق الابن بعمل قبل ذلك - ويستمر الأبناء الذين لهم حالات مرضية خاصة (نفسية أو عصبية) ولا يستطيع التكسب ويستحق الحصول على معاش من العضو الأصلي - وذلك بتقرير طبي وبعد المعاشرة والعرض على اللجنة الطبية المشكلة بالصندوق لإقرار ذلك والعرض على مجلس الإدارة للبت في الموافقة .

(ب) البنات : بزواجهن أو التحاقهن بعمل، ويعود للبنت التمنع بمزايا الصندوق في حالة طلاقها أو ترملها مالم تتمتع بمزايا علاجية أفضل في جهة أخرى وبعد إجراء بحث اجتماعي بمعرفة الصندوق للتحقق من مناسبة تمنعها بتلك المزايا .

(ج) الزوجات : بالطلاق أو زواج الأرملة .

مسادة (١٩)

في جميع الأحوال تنتهي العضوية أو تمنع أسرة العضو بخدمات الصندوق عند التخلف عن سداد الاشتراك لمدة ستة أشهر متتالية أو تجاوز المديونية المرحلة بالقيمة الواردة بالمادة (١٧) من اللائحة - ويجوز لمجلس الإدارة إعادة قبول العضوية مع الالتزام بسداد كافة الاشتراكات السابقة وسداد مقابل إعادة العضوية التي يقررها مجلس الإدارة بما لا يجاوز ألف جنيه .

مسادة (٢٠)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة تحويل الصندوق بكل أو بعض نفقات علاج العضو الذي لا تسمح ظروفه الخاصة بأداء التكاليف المقررة طبقاً لأحكام هذه اللائحة وذلك في ضوء المركز المالي للصندوق وبعد إجراء بحث اجتماعي يجري بمعرفة الصندوق لحالة العضو، على أن يعتمد ذلك القرار من السلطة المختصة .

مسادة (٢١)

يتحمل الصندوق تكاليف علاج الأعضاء المرضى بأمراض مزمنة والأمراض ذات الطبيعة الخاصة التي يحددها مجلس الإدارة طبقاً للقوانين والقرارات المعول بها في هذا الشأن ، وذلك بالنسبة أو القيمة التي يحددها مجلس الإدارة - بعد العرض على اللجنة الطبية التي يقررها مجلس الإدارة أما بالنسبة للأمراض المستعصية وذات التكلفة العالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للبت في إمكانية تقرير علاجها على نفقة الدولة .

الباب الرابع

الخدمات والتيسيرات التي يقدمها الصندوق

مسادة (٢٢)

يفحص العضو وأفراد أسرته بالمجان بواسطة أطباء صندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء - ويتحمل العضو (٢٥٪) من قيمة المستلزمات الفعلية للخدمات التي تجرى له أو لأفراد أسرته بعيادات ومعامل الصندوق ويتم تحديد وتحديث القيمة بمعرفة اللجنة الطبية المشكلة بصندوق الخدمات الطبية وفي حالة قيام الصندوق بالتعاقد مع استشاريين من خارج الصندوق للكشف بعيادات الصندوق يتتحمل العضو (١٥٪) من قيمة الكشف الذي يتم تحديده بمعرفة اللجنة الطبية إذا ما أراد ذلك بحد أقصى (عشرون جنيهاً) للكشف الواحد .

مسادة (٢٣)

يتتحمل الصندوق كل سنتين بالتكاليف التالية سواء بالنسبة للعضو أو أفراد أسرته :

- ١ - تكاليف الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية لأجزاء الجسم المفقودة - في حدود مبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه كحد أقصى .
- ٢ - تكاليف الجزء الطبيعي من الأحذية في حدود مبلغ مائتا جنيه .
- ٣ - تكاليف أحزمة الفتق والعمود الفقرى أو ما يشابهها في حدود مبلغ خمسمائة جنيه .
- ٤ - السمعاءات الطبية أو أي أجهزة مساعدة أخرى في حدود مبلغ ثلاثة آلاف جنيه (كرسي متحرك - عصا إلخ) .

ومجلس الإدارة أن يقرر تحميم الصندوق بكل أو بعض المبالغ الزائدة عن المحدود المشار إليها وذلك بالنسبة للمنتجات المحلية دون غيرها .
وفي جميع الأحوال يتحمل العضو بنفقات الصيانة وقطع الغيار والإصلاح .

مسادة (٢٤)

يتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التالية للعضو أو لأفراد أسرته وكذلك لأسرة المتوفى كل ثلاث سنوات ولو تعددت مرات تقديم الخدمة بحد أقصى لكل خدمة يحدده مجلس الإدارة ويتحمل العضو ما زاد على الحد الأقصى (يسددها العضو تقدماً ل يقدم الخدمة مباشرة / مركز - معمل - إلخ) وذلك على النحو التالي :

(أ) أطقم الأسنان والتركيبات والتقويم :

نوع الخدمة	قيمة المساهمة للعضو الأساسي	قيمة المساهمة لجميع أفراد الأسرة	م
تركيبات الأسنان	١٥٠ جنيه	٧٥ جنيهها	١
أطقم الأسنان	١٠٠ جنيه	٧٥ جنيهها	٢
تقويم الأسنان العلاجي	٣٠٠ جنيه إجمالي	ويكون لواحد فقط من أفراد الأسرة بمبلغ إجمالي ٣٠٠ جنيه فقط طوال مدة العضوية	٣

ويجوز تقسيط المبلغ المتبقى لمدة لا تزيد على ستة أشهر بخلاف القسط الشهري للمديونية وبعد موافقة رئيس مجلس الإدارة على التقسيط .

(ب) النظارات الطبية يساهم الصندوق بمبلغ إجمالي (٣٠٠ جنيه) للعضو -

ولجميع أفراد الأسرة ولأسرة المتوفى بعد أقصى فرددين بمبلغ إجمالي (١٥٠ جنيهها) .

(ج) جراحات التجميل الضرورية أو الناتجة عن إصابة عمل أو الازمة لجراحات

أخرى فقط وبعد العرض على اللجنة الطبية المشكلة بالصندوق الطبي ثم تعرض على مجلس الإدارة لتقرير ما يلزم .

مسادة (٢٥)

يتحمل الأعضاء نسبة (٣٪) من الأسعار المتعاقد عليها عن كل من التحويل للاستشاري الذي يتعامل مع الصندوق بالحالة وكذا من قيمة الأشعة والتحاليل والمستلزمات التي تجرى بالمراكم والمعامل والعيادات المتعاقدة مع الصندوق على أن تكون هذه النسبة (١٥٪) للعضو المحال إلى المعاش ولأسرة المتوفى .

ماده (٢٦)

يحصل العضو سنويًا على دفتر كوبونات (مجانًا) يتم لصقه على التحويلات التي يستفيد بها له ولأسرته (على أن يكون الدفتر به ثلاثين كوبونًا سنويًا) يتم بعدها شراء دفتر آخر به عشر كوبونات بقيمة مائة جنيه للدفتر الواحد.

ماده (٢٧)

تصرف الأدوية الموصفة للعضو وأفراد أسرته من صيدلية الصندوق أو الصيدليات المتعاقد معها بعد دفع نسبة (٥٪) بحد أقصى مائتا جنيه لكل أورنيك، وذلك في حدود ألفى جنيه خلال العام المالى للصندوق وتحمل العضو بكمال قيمة الأدوية المنصرفة بالسعر المدون على عبوة الدواء فيما زاد عن ذلك خصماً من مدعيونته.

ماده (٢٨)

يحول العضو أو أحد أفراد أسرته إلى الطبيب الاستشاري في الحالات التي تستدعي ذلك بناءً على كشف طبى يوقعه أحد أطباء رئاسة مجلس الوزراء وتستثنى من ذلك الحالات التي لا يوجد منها تخصص بالخدمات الطبية فيجوز إصدار أمر التعويل بناءً على طلب العضو وذلك وفقاً للمادة (٢٥) من اللائحة.

وإذا استدعي الأمر عرض المريض على استشاري من غير الأطباء المتعاقد معهم تحمل الصندوق ما كان يتحمله فيما لو تم العلاج لدى أحد الاستشاريين المتعاقد معهم.

أما إذا كان العلاج لدى طبيب خاص لظروف تستلزمها طبيعة المرض أو لسبب خارج عن إرادة المريض، جاز رد المبلغ المدفوع بالكامل للمريض أو خصمه من مدعيونته على أن يحصل منه ما يزيد على ما كان يتحمله الصندوق فيما لو تم العلاج لدى أحد الاستشاريين المتعاقد معهم.

مسادة (٢٩)

إذا مرض العضو أو أحد أفراد أسرته المنتفعين بخدمات الصندوق أثناء قيامه بمهنة عمل أو إجازة داخل البلاد أو خارجها، واستدعت الحالة العلاج أو إجراء جراحة، وجب عليه اتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن وفي حالة تعذر ذلك لأسباب خارجة عن إرادته يقدرها الصندوق - يتعين عليه إبلاغ رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في أقرب وقت، مع تقديم المستندات الدالة على ذلك، وبعد التأكيد من جهة الطلب برد إليه ما تم إنفاقه فعلاً وبما لا يزيد على ما يتحمله الصندوق طبقاً لأحكام هذه اللائحة لو أن العلاج تم بمعونة الأخصائيين أو الاستشاريين أو المستشفيات المتعاقد معهم .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة صرف القيمة بالكامل إذا زادت على ما يتحمله الصندوق على أن تعتبر الزيادة ديناً على العضو يحصل منه وفقاً للمادة (٣٦) .

الباب الخامس**في العلاج والإقامة بالمستشفيات****مسادة (٣٠)**

يكون دخول العضو أو أحد أفراد أسرته للعلاج في المستشفيات المتعاقد معها حسب الفئات الآتية :

الدرجة الوظيفية	م	درجة الإقسامة
الدرجة العالية والممتازة ومدير عام	١	درجة أولى ممتازة غرفة بسرير مفرد وحمام خاص
الدرجة الأولى والثانية	٢	أولى عادية - أو أولى مشتركة غرفة بسرير مفرد أو مشترك
الدرجة الثالثة فأقل	٣	ثانية ممتازة - غرفة بسريرين

ويجوز للعضو اختيار المستوى الأعلى على أن يتعهد العضو بسداد الفرق وما يتبعه من مصاريف بالصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة أو نقداً بالمستشفى .

على أن تكون أقصى مدة للإقامة بالمستشفى هي سبعة أيام اعتباراً من تاريخ دخول المستشفى وتتجدد هذه المدة بتقرير طبي جديد يفيد مدى احتياجه للإقامة فترة أو فترات أخرى .

مادة (٣١)

يتحمل العضو (١٠٪) من قيمة العلاج والعمليات التي تجرى له، (٢٠٪) من قيمة العلاج والعمليات لأسرته داخل المستشفيات أو العيادات والمراكز (عمليات وفحوصات وأشعة وتحاليل وجميع الخدمات التي تؤدي داخل المستشفى).

مادة (٣٢)

يتحمل العضو كامل المصاريف الإدارية والخاصة كنفقات المراقب وقيمة الغذاء الإضافي ومقابل استعمال الهاتف أثناء إقامته بالمستشفى، علاوة على أية نفقات إضافية أخرى.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة في حالة الضرورة الموافقة على السماح بمرافق للعضو، ويعامل مالياً في هذه الحالة معاملة العضو.

مادة (٣٣)

في حالة دخول العضو أو أحد أفراد أسرته كحالة طارئة أحد المستشفيات الحكومية للعلاج أو لإجراء جراحة (عمليات وفحوصات وأشعة وتحاليل وجميع الخدمات التي تؤدي داخل المستشفى) فيتم محاسبته على أساس فتلة الإقامة.

مادة (٣٤)

في حالة وفاة العضو تسقط كامل المديونية المستحقة للصندوق عن العضو وأسرته، وفي حالة وفاة أحد أفراد الأسرة يتم إسقاط مديونية المتوفى فقط عن آخر سنة مالية حالية.

مادة (٣٥)

يجوز للعضو أو أحد أفراد أسرته المنتفعين بخدمات الصندوق أن يعالج بمستشفيات غير متعاقد معها بشرط لا يتحمل الصندوق مازاد عن الأسعار المقررة بنقابة الأطباء خلال العام المالي المقدم به المستندات وفي حالة وجود مديونية على العضو للصندوق تخصم القيمة المقررة من تلك المديونية.

مسادة (٣٦)

تحصل المبالغ التالية من رصيد مدینونیة العضو أو أفراد أسرة المحال إلى المعاش - عن تكاليف الأدوية والعلاج وكافة الخدمات التي يقدمها الصندوق إما نقداً أو بالخصم من مستحقاته المالية على أقساط شهرية وفي جميع الأحوال تحصل نصف القيمة من العضو المحال إلى المعاش وكذلك من أسرة المتوفى وفقاً للأقساط الآتية :

قيمة القسط	قيمة المدینونیة
١٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه حتى مبلغ
من ١٥٠ جنيهها	١٠٠٠ جنيه
٢٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
٣٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
٤٠٠ جنيه	٧٠٠٠ جنيه
٥٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه

وما زاد عن ذلك يتم بحث أسباب زيادة المدینونیة وتعرض على مجلس الإدارة للبت فيها بعد تقديم تقرير طبى من رئيس الإدارة المركزية للخدمات الطبية وذلك بحد أقصى خمسون ألف جنيه مدینونیة يتم بعدها إيقاف العضوية إيقافاً مؤقتاً (مع مراعاة تطبيق المادة «٢١» من اللائحة) إلا في حالات التدخل الجراحى فقط .

مسادة (٣٧)

في حالة رغبة العضو الموجود بالخدمة التمتع بخدمات الصندوق أثناء قيامه بإجازة بدون مرتب أو ندب أو إعارة خارجية يقوم العضو بسداد إجمالي مديونيته كما يقوم بسداد الاشتراكات السنوية المقررة وضمانة مالية قدرها ثلاثة آلاف وخمسين جنيه يتم استعاضتها بعد تفاذها وذلك لتحصيل المدینونیة منها أو تعهد أحد العاملين الموجودين بالخدمة كضامن وتعتمد من الموارد البشرية لتحصيل المدینونیة .